

ظهير شريف رقم 1.02.199 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنظر الاتفاق الموقع
بدمشق في 6 شعبان 1422 (23 أكتوبر 2001) بشأن التعاون والتبادل السينمائي بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية والملحق بالاتفاق المذكور

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الاتفاق الموقع بدمشق في 6 شعبان 1422 (23 أكتوبر 2001) بشأن التعاون والتبادل
السينمائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية والملحق بالاتفاق المذكور :
ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الالزمة لدخول الاتفاق والملحق المذكورين حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمـرـنا الشـرـيفـ بما يـليـ :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بدمشق في 6 شعبان 1422
(23 أكتوبر 2001) بشأن التعاون والتبادل السينمائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية
العربية السورية والملحق بالاتفاق المذكور.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وـقـعـهـ بـالـعـطـفـ :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

**اتفاق
بشأن
التعاون والتبادل السينمائي
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة الجمهورية العربية السورية**

ان حكومة المملكة المغربية
 و حكومة الجمهورية العربية السورية
 رغبة منها في تطوير وتوسيع تعاونهما السينمائي وتسهيل الإنتاج المشترك
 للأعمال السينمائية.

ووعياً منها لما يمكن أن يساهم به الإنتاج المشترك الجيد في تطوير صناعات الفيلم
 والرفع من مبادراتها الثقافية والتجارية اتفقنا على ما يلي:

أولاً : الإنتاج المشترك:

المادة الأولى

يعتبر الفيلم الذي يتم إنتاجه بصفة مشتركة ، الأعمال السينمائية " الطويلة والقصيرة" ذات طول مطابق مع القوانين الجاري العمل بها في كلا البلدين . والمنجزة من منتج أو أكثر " سوريين أو مغاربة" طبقاً لمقتضيات هذا الاتفاق وعلى أساس عقد يتم إبرامه بين المنتجين المشتركين والموافق عليه من قبل السلطات المختصة التالية :

* بالنسبة للجمهورية العربية السورية: المؤسسة العامة للسينما.

* بالنسبة للمملكة المغربية: المركز السينمائي المغربي

المادة الثانية

تعتبر الأفلام التي يتم إنتاجها بصفة مشتركة بين البلدين بمثابة أفلام وطنية من قبل السلطات المختصة في كلا البلدين شريطة أن يتم إنجازها وفقاً للقوانين والأنظمة السينمائية الجاري العمل بها في البلدين ، وستنفي من الإمكانيات المنوحة للأفلام الوطنية بموجب القوانين الجاري العمل بها أو التي يمكن أن تصدر في كل بلد مشترك في الإنتاج . ولا يستفيد من هذه الإمكانيات إلا المنتج الذي ينتهي إلى البلد الذي يمنحه هذه الإمكانيات .

ولكي يستفيد المنتجون المشتركون من هذا الاتفاق يجب أن تتوفر فيهم جميع الشروط التي تتطلبها القوانين الوطنية للاستفادة من الامتيازات المنوحة للإنتاج السينمائي الوطني، على أن يتم التقييد بالإجراءات المنصوص عليها بالمرفق وكذلك القواعد المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا الاتفاق.

ويشترط أن تجز الأفلام ذات الإنتاج المشترك من شركات يتتوفر لديها تنظيم تقني ومالى ملائم ولها تجربة مهنية معترف بها من قبل السلطات المختصة في البلدين.

المادة الثالثة

يشترط أن تحرر طلبات القبول من أجل الاستفادة من هذا الاتفاق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرفق الملحق لهذا الاتفاق وتحال إلى الإدارات المختصة في كل بلد.

المادة الرابعة

يتم تحديد نسبة الحصص الخاصة بالمنتجين المشتركين في كلا البلدين بالنسبة لكل إنتاج مشترك باتفاق بين المنتجين المعنيين.

تكون المساهمة الفنية والتقنية متوازنة بالمقارنة مع المساهمة المالية لكل منتج مشترك وتخصع لموافقة السلطات المختصة في كلا البلدين. وتستعمل نسبة المشاركة المالية ذات الأقلية في بلد المنتج المشترك ذي الأقلية ، كما يجب أن تضيّم مساهمة كل منتج مشترك كذلك مشاركة التقنيين والفنانيين الذين ينتمون إلى رعايا بلده، ما عدا ما هو منصوص عليه في المادة الخامسة.

المادة الخامسة

يشترط أن تجز الأفلام من مؤلفين تقنيين وممثلين من جنسية سورية أو مغربية أو من يقيمون في أحد البلدين منذ ثلاث سنوات على الأقل قبل بداية تصوير الفيلم، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها في كل من البلدين.

بالنظر لمتطلبات الفيلم، وبعد الاتفاق المسبق بين السلطات المعنية بالبلدين يمكن الترخيص بمشاركة الممثلين والمؤلفين التقنيين المؤهلين غير المقيمين، والذين يحملون جنسية بلد ثالث كما يجوز كذلك تشغيل ممثلين أجانب إذا تطلب الأمر ملامة سلالية معينة.

المادة السادسة

يتم تصوير الفيلم في البلدين أو في أحدهما ما عدا إذا افتضى السيناريو للجوء إلى ديكورات غير موجودة في أي من البلدين.

يفضل تصوير المناظر الداخلية للفيلم في بلد الإنتاج المشترك ذي المساهمة المالية ذات النسبة الأكبر ويوضع لكل فيلم يتم إنتاجه بصفة مشتركة سالب (ديوب سالب) (مخرج مقلوب) أو سالب ومتسلب.

وتكون للمنتجين المشتركين ملكية مشتركة لـ سالب الصورة الأصلي والناطق أيا كان المكان الذي وضعت به السوالف.

ويمكن للمنتج المشترك ذي المساهمة الأقل بعد اتفاق مع المنتج المشترك ذي المساهمة الأكبر أن يتصرف في السالب الأصلي وكذلك الشريط الدولي الناطق.

ويتم من حيث المبدأ تكبير السالب في مختبرات أحد البلدين، ويتم سحب النسخ المخصصة للبرمجة في مختبراتهما الخاصة.

المادة السابعة

يسعى الطرفان إلى إيجاد توازن عام في علاقات الإنتاج المشترك كلما أمكن ذلك.

المادة الثامنة

توزيع الأرباح التي تعود من كل أشكال استعمال العمل السينمائي، حسب نسبة المساهمة المالية للمنتجين المشتركين في تكلفة إنتاج الفيلم على أن تتم الموافقة على هذا التوزيع من قبل السلطات المختصة في كلا البلدين.

المادة التاسعة

يفضل أن يتم تصدير الأفلام ذات الإنتاج المشترك من قبل البلد صاحب المساهمة الأكبر بعد اتفاق بين المنتجين المشتركين.

المادة العاشرة

على المنتج المشترك ذي المساهمة الأقل أن يحول إلى المنتج المشترك ذي المساهمة الأكبر رصيد حصته المالية خلال ستين يوماً، ابتداء من تاريخ تسليم مجموع اللوازم الضرورية لإعداد الصيغة الخاصة بالبلد ذي المساهمة الأقل.

المادة الحادية عشرة

تستفيد الأفلام المنتجة وفق مقتضيات هذا الاتفاق من قبل الشركات (المقاولات) في كلا البلدين من الاتفاقيات المبرمة من قبل الطرفين مع طرف ثالث ويحظى إنجاز الأفلام التي لها طابع فني ومالى مميز بأهمية خاصة.

المادة الثانية عشرة

تتضمن عناوين مقدمة الأفلام المنجزة في إطار الإنتاج المشترك ورقة منفصلة حول شركات الإنتاج المشترك كما تحمل كذلك إشارة "إنتاج مشترك سوري مغربي" أو "إنتاج مشترك مغربي سوري" وتعرض الأفلام في المهرجانات الدولية من قبل البلد ذي المساهمة المالية الأكبر أو الذي ينتمي له المخرج ما عدا في حالة اتخاذ مقتضيات مغايرة من طرف المنتجين المشتركين توافق عليها السلطات المختصة في كلا البلدين .

المادة الثالثة عشرة

تمنح جميع التسهيلات لنقل وإقامة الموظفين الفنانين منهم والتقنيين العاملين في الأفلام التي يتم إنجازها بصفة مشتركة بمقتضى هذا الاتفاق كما تمنح نفس التسهيلات بالنسبة للاستيراد والتصدير في كلا البلدين للوازム الضرورية لإنجاز واستغلال الأفلام المشار إليها أعلاه وتحويل العملات المتعلقة بأداء مبلغ الوازム والخدمات وفق القوانين والأنظمة "التنظيمات" المعمول بها في كلا البلدين .

ثانياً: تبادل الأفلام:المادة الرابعة عشرة

في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين لا يخضع بيع واستيراد وتصدير واستغلال الأفلام المصرح بكونها وطنية لأية قيود من كلا الطرفين ويسهل ويشجع كل من الطرفين المتعاقدين فوق ترابه بث الفيلم الذي يتم الاعتراف بصبغته الوطنية في البلد الآخر .

تم تحويلات الأرباح العائدة من بيع واستغلال الأفلام تطبيقاً للعقود المبرمة لهذا الغرض وفقاً للأنظمة المعمول بها في كلا البلدين .

ثالثاً: مقتضيات عامة:المادة الخامسة عشرة

تبادل السلطات المختصة في كلا البلدين المعلومات الفنية والمالية المتعلقة بالإنتاج المشترك كما تتبادل الأفلام وجميع المعلومات المتصلة بالعلاقات السينمائية فيما بين البلدين و تقوم بتحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق في كلا البلدين.

المادة السادسة عشرة

يتلقى الطرفان المتعاقدان على تأسيس لجنة مشتركة يرأسها الموظفون المسؤولون في القطاع السينمائي في كل بلد ويساعدهم خبراء وموظفو يتم تعيينهم من طرف السلطات المختصة في كل بلد. وتتكلف هذه اللجنة بالنظر في شروط تطبيق هذا الاتفاق وتعمل بروح من التعاون المتبادل من أجل تسوية الخلافات التي يمكن أن تنشأ وتقترح على سلطات البلدين التعديلات التي ترى ضرورة إدخالها على هذا الاتفاق. كما تضطلع اللجنة المختصة بمهمة اقتراح تعديلات على قواعد المسطرة المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق وتحتاج هذه اللجنة المختصة مبدئياً كل سنة بالتناوب في سوريا وفي المغرب كما يمكن أن تجتمع أيضاً في حالة إدخال تعديلات هامة على التصريح أو على الأنظمة المطبقة على الإنتاج السينمائي.

المادة السابعة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه وبصفة دائمة من تاريخ تبادل الإخطار بتمام إجراءات التصديق عليها وفق التشريع القانوني المتبوع في كلا البلدين وتقى سارية المفعول لمدة ثلاثة سنوات وتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الجانبين الجانب الآخر كتابة قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

حرر ووقع هذا الاتفاق في دمشق ٦ / شعبان ١٤٢٢هـ الموافق لـ ٢٣ / تشرين أول (أكتوبر) ٢٠٠١م من تسلقين أصليين باللغة العربية وكل منهما نفس الحجية .

عن

حكومة المملكة المغربية

محمد الأشعري

وزير الثقافة والاتصال

حكومة الجمهورية العربية السورية

عُذْنَانُ عَمَّارَان

وزير الإعلام

*

* *

ملحق

قواعد المسطرة:

تودع طلبات الاستفادة من مقتضيات هذا الاتفاق لدى كلا الإدارتين قبل ثلاثة أيام على الأقل من الشروع بالتصوير.

تبلغ إدارة بلد المنتج المشترك ذي المساهمة المالية الأكبر اقتراحاتها لإدارة بلد المنتج المشترك صاحب المساهمة المالية الأقل قبل عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ إيداع الملف الكامل كما هو مبين أسفله.

تعلن إدارة المنتج المشترك صاحب المساهمة الأقل خلال العشرين (٢٠) يوماً الموالية.

تشتمل وثائق طلب الاستفادة من هذا الاتفاق على العناصر التالية:

أولاً - السيناريو النهائي.

ثانياً - وثيقة تثبت أن حقوق التأليف المتعلقة بالإنتاج المشترك قد تم الحصول عليها بصفة قانونية.

ثالثاً - نسخة من عقدة الإنتاج المشترك موقعة من طرف المنتجين المشتركين تتضمن:

١ - عنوان الإنتاج المشترك.

٢ - اسم مؤلف السيناريو أو المقتبس في حال اقتباس عمل أدبي.

٣ - اسم المخرج (يتم قبول بند وقاني لمواجهة احتمال استبدال المخرج)

٤ - كشف مصاريف

٥ - تصميم تمويل "الميزانية".

٦ - بيان توزيع المداخيل أو توزيع الأسواق.

٧ - بيان مساهمة كل منتج مشترك في تجاوزات الميزانية أو في الاقتصادات المحتملة.

٨ - بند يقر بأن قبول الاستفادة من مقتضيات هذا الاتفاق لا تلزم السلطات المختصة في البلدين منح تأشيرة الاستغلال .

٩ - بند يبين التدابير و الإجراءات التي يجب اتخاذها.

أ - في حالة رفض السلطات المختصة لأحد البلدين منح القبول المطلوب بعد فحصها لملف الكامل.

ب - في حالة عدم سماح السلطات المختصة باستغلال الإنتاج المشترك أحد البلدين أو تصديره لبلد آخر.

ج - في حالة عدم وفاء أحد الطرفين بالالتزاماته.

١٠- بيان الفترة المحددة للمشروع في تصوير الإنتاج المشترك.

١١ - بند يبين وجوب الحصول من المنتج المشترك صاحب الأغلبية على وثيقة تأمين تغطي بالخصوص جميع المجازفات التي قد تحيط بالإنتاج وبالآلات الأصلية.

رابعاً . عقدة التوزيع إذا سبق توقيعها

خامساً . لائحة الفنيين والتقنيين مع الإشارة إلى جنسيتهم والأدوار المسندة إلى الممثلين.

سادساً . خطة العمل .

سابعاً - الميزانية المفصلة المبينة لتوزيع النفقات بين البلدين.

ثامناً - خلاصة السيناريو يمكن للإدارتين المختصتين زيادة على هذا أن طلباً جميع الوثائق والإيضاحات الإضافية التي تراها ضرورية.

يشترط مبدئياً أن تتوصل الإدارات المختصة بتفصيل النص السينمائي الإنتاج المشترك قبل الشروع في التصوير.

يمكن إدخال تعديلات متقدمة عليها في العقد الأصلي بما في ذلك تغيير أحد المنتجين المشتركين على أن تخضع هذه التعديلات لموافقة السلطات المختصة لكلا البلدين قبل انتهاء الإنتاج المشترك ولا يمكن استبدال منتج مشترك إلا في حالات استثنائية ولأسباب تعتبر مقبولة من طرف الإدارات المختصة.

تخبر الإدارات المختصة بعضها ببعض بقراراتها .